

سَلَسلَةُ الْفَوَائِدِ

ومذاكرٌ حاذقٌ في الفنِ ساعيًّا لِأفعُّ المطالعةِ والحفظِ ساعاتٍ بل أيامًا

فَوَالسَّنَةُ ١٤٣٦ هـ

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ العَلَامَةِ :

أَبِي إِيْرَاهِيمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ الْوَصَابِيِّ
رَحْمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُ

مَسْجِدُ السَّنَةِ - الْمَدِيْدَةِ

<https://alwasabi.al3ilm.com/>



بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه :

أريد أن أنبه على :

- أن هذه الفوائد، تم تفريغها من دروس شيخنا - رحمه الله تعالى -.
- أن شيخنا - رحمه الله - لم يطلع على هذا التفريغ .
- أن حقوق الطبع محفوظة، إلا لمن أراد الانتفاع بها شخصياً، أو توزيعها مجاناً، من غير زيادة ولا نقصان.

السبت ١ / ١٤٣٦ هـ

(١)

مذاهب العلماء في اسم الله الأعظم

١. أنكره قوم: كأبي جعفر الطبرى، وأبى الحسن الأشعري، وأبى حاتم بن حبان، والقاضي أبى بكر الباقلاوى. قالوا: (لَا يجُوز تفضيل بعض الأسماء على بعض، وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم، وأن أسماء الله كلها عظيمة).
٢. وقال آخرون: استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه.
٣. وقيل المراد بالاسم الأعظم: كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به مستغراً، بحيث لا يكون في فكره حالتين غير الله تعالى، فإن من تأثر له ذلك استجيب له.
٤. وأثبتته آخرون معيناً، واختلفوا في تعينه على أربعة عشر قولًا:
 ١. اسم الله الأعظم: (هو).
 ٢. اسم الله الأعظم: (الله).
 ٣. اسم الله الأعظم: (الله الرحمن الرحيم).
 ٤. اسم الله الأعظم: (الرحمن الرحيم الحي القيوم).
 ٥. اسم الله الأعظم: (الحي القيوم).
٦. اسم الله الأعظم: (الحنان المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم).
٧. اسم الله الأعظم: (بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام).
٨. اسم الله الأعظم: (ذو الجلال والإكرام).
٩. اسم الله الأعظم: (الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد).

١٠. اسْمُ اللَّهِ الْأَعَظَمُ : (رَبُّ رَبِّ).

١١. اسْمُ اللَّهِ الْأَعَظَمُ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ فِي بَطْنِ الْحُوتِ : (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ).

١٢. اسْمُ اللَّهِ الْأَعَظَمُ هُوَ : (اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ).

١٣. اسْمُ اللَّهِ الْأَعَظَمُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

١٤. اسْمُ اللَّهِ الْأَعَظَمُ هُوَ : مَخْفَيٌ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى.

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١١/٢٦٨-٢٦٩) ط. دار السلام، كتاب الدعوات،

باب ٦٨، وسلسلة الضعيفة (١١/٥٢٠) رقم ٤٥٩٠.

(٢)

أحاديث في اسم الله الأعظم

١. عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : (اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، في ثلاث سور من القرآن: في البقرة، وأل عمران، وطه). أخرجه ابن ماجه والطبراني في الكبير والحاكم وابن عساكر في التاريخ وابن معين في التاريخ والطحاوي في المشكك.
- وصححه الشيخ الألباني - رحمة الله عليه - في صحيح الجامع (٩٧٩)، وفي الصديقة (٧٤٦).
- قال القاسم الراوي له عن أبي أمامة : في "سورة البقرة" ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ ، وفي "سورة آل عمران" في فاتحتها: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ ، وفي "سورة طه" ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُومِ﴾ .
٢. عن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : (اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وفاتحة آل عمران ﴿الله لا إله إلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ﴾ [آل عمران: ٢]).
- أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى، والطحاوى.
- وحسنه الألبانى - رحمة الله عليه - في صحيح الجامع (٩٨٠).
٣. عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سمع رجلا يقول: (اللهم لك الحمد، لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، المنان، بديع السموات والأرض، ذا الجلال والإكرام).

فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - :

(لَقَدْ سَأَلَتِ اللَّهَ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعَظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٠ / ٣) وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ (٢٧٢ / ١٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٥٨).

• وَجَوَدَ إِسْنَادُهُ إِسْنَادُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي الصَّحِيحَةِ (٣٤١١).

الاثنين ٣ / ١ / ١٤٣٦ هـ

(٣)

أهمية مذاكرة العلم

على طالب العلم أن يذاكِر بمحفوظاته من يشتغل بالعلم، سواءً كان مثله في المرتبة، أو فوقه، أو تتحَّله؛ فإنه بالمذاكرة تثبت المحفوظات، وتتحرر المسائل، وتتقرر الأمور، ويتأكد مما كتب، ويزداد علمه بحسب كثرة المذاكرة.

ومذاكرة حاذق في الفن ساعةً، أنسُفُ من المطالعة والحفظ ساعات، بل أيامًا ،

وليس في مذاكريه متخرِّجاً الإنصاف، قاصداً الاستفادة أولى الإفادة، غير مترفع على صاحبه بقلبه ، ولا بكلامه، ولا بغير ذلك من حاله، مخاطباً له بالعبارة الجميلة اللينة فبها ينمو علمه ، وتزكي نفسه، وتكتُر محفوظاته، ويكتُر خيره، ويقل شره.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ا. هـ بتصرف من شرح النووي - رحمه الله - على مقدمة صحيح مسلم (٩ / ١) .

الثلاثاء ٤ / ١ / ١٤٣٦ هـ

(٤)

مَنَافِعُ غَضْبِ الْبَصَرِ

١. أَنَّهُ امْتِشَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَاوِدِهِ، فَمَا سَعَدَ مَنْ سَعَدَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا بِامْتِشَالٍ أَوْ أَمْرٍ، وَمَا شَقِيَ مَنْ شَقِيَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا بِتَضْيِيعٍ أَوْ أَمْرٍ.
٢. أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ أَثْرِ السَّهْمِ الْمَسْمُومِ - الَّذِي لَعَلَّ فِيهِ هَلَاكَهُ - إِلَى قَلْبِهِ.
٣. أَنَّهُ يُورِثُ الْقَلْبَ أَنْسًا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْبَصَرِ يُفَرِّقُ الْقَلْبَ وَيُشَتِّتُهُ، وَيُبَعِّدُهُ عَنِ اللَّهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْقَلْبِ شَيْءٌ أَصَرَّ مِنْ إِطْلَاقِ الْبَصَرِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْوَحْشَةَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ.
٤. أَنَّهُ يُقَوِّيُ الْقَلْبَ وَيُفْرِحُهُ، كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَ الْبَصَرِ يُضَعِّفُهُ وَيُحْزِنُهُ.
٥. أَنَّهُ يُكَسِّبُ الْقَلْبَ نُورًا، كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَهُ يُلِبِّسُهُ ظُلْمًا، وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آيَةُ التُّورِ عَقِيبَ الْأَمْرِ بِغَضْبِ الْبَصَرِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [التُّور: ٣٠] ، ثُمَّ قَالَ إِثْرَ ذَلِكَ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكُوفٍ فِيهَا مِصَابِحُ﴾ [التُّور: ٣٥] أَيْ : مَثَلُ نُورِهِ فِي قَلْبِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي امْتَشَّلَ أَوْ أَمْرَهُ وَاجْتَنَبَ نَوَاهِيهِ . وَإِذَا اسْتَتَارَ الْقَلْبُ أَقْبَلَتْ وَفُودُ الْخَيْرَاتِ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَطْلَمَ أَقْبَلَتْ سَحَابَاتُ الْبَلَاءِ وَالشَّرِّ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَمَا شِئْتَ مِنْ بَدْعٍ وَصَلَالَةٍ، وَاتِّبَاعٍ هَوَى، وَاجْتِنَابٍ هُدَى، وَإِغْرَاضٍ عَنْ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ، وَاشْتِغالٍ بِأَسْبَابِ الشَّقاوةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكْسِفُهُ لَهُ النُّورُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ، فَإِذَا فُقِدَ ذَلِكَ النُّورُ بَقِيَ صَاحِبُهُ كَالْأَعْمَى الَّذِي يَجُوسُ فِي حَنَادِيسِ الظُّلْمَاتِ.
٦. أَنَّهُ يُورِثُ فِرَاسَةً صَادِقَةً يُمَيِّزُ بَهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ.
٧. أَنَّهُ يُورِثُ الْقَلْبَ ثَبَاتًا وَشَجَاعَةً وَقُوَّةً، فَجَمَعَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ سُلْطَانِ النُّصْرَةِ وَالْحُجَّةِ، وَسُلْطَانِ الْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ.

٨. أَنَّهُ يُسْدِلُ عَلَى الشَّيْطَانِ مَذْخَلَهُ إِلَى الْقَلْبِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ النَّظَرِ وَيَنْفُذُ مَعَهَا إِلَى الْقَلْبِ أَسْرَعَ مِنْ نُفُوذِ الْهَوَاءِ فِي الْمَكَانِ الْخَالِي.
٩. أَنَّهُ يُفَرِّغُ الْقَلْبَ لِلْفِكْرَةِ فِي مَصَالِحِهِ وَالْأَشْتِغَالِ بِهَا، وَإِطْلَاقُ الْبَصَرِ يُنْسِيهِ ذَلِكَ وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَيَنْفِرِطُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ وَيَقْعُدُ فِي اتِّبَاعِ هَوَاهُ وَفِي الغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا نُطْعِ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَنِ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾ [الكَهْفُ: ٢٨].
١٠. أَنَّ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ مَنْفَدًا وَطَرِيقًا يُوجِبُ انْفِصالَ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَأَنْ يَصْلُحَ بِصَالِحِهِ وَيَفْسُدَ بِفَسَادِهِ، فَإِذَا فَسَدَ الْقَلْبُ؛ فَسَدَ النَّظَرُ، وَإِذَا فَسَدَ النَّظَرُ؛ فَسَدَ الْقَلْبُ، وَكَذَلِكَ فِي جَانِبِ الصَّالِحِ، فَإِذَا خَرَبَتِ الْعَيْنُ وَفَسَدَتْ؛ خَرَبَ الْقَلْبُ وَفَسَدَ، وَصَارَ كَلْمَبَلَةُ الَّتِي هِيَ مَحْلُ التَّجَاسَاتِ وَالْقَادُورَاتِ وَالْأَوْسَاخِ، فَلَا يَصْلُحُ لِسُكْنَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَمَحِبَّتِهِ، وَالإِنْتَابَةِ إِلَيْهِ، وَالْأُنْسِ بِهِ، وَالسُّرُورِ بِقُرْبِهِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَسْكُنُ فِيهِ أَضَدَادُ ذَلِكَ.
- فَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَعْضِ فَوَائِدِ عَضِ الْبَصَرِ نُظِلِّعُكَ عَلَى مَا وَرَاءَهَا.

ا . هـ، باختصار من كتاب الجواب الكافي لابن القيم - رحمه الله - ص (٥٥٨ - ٥٥٥) ط. دار ابن الجوزي .

الْأَرْبَعَاءُ ١٤٣٦ / ٥

(٥)

مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالنَّوْمِ

- ذكر العالمة محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٦ هـ - رحمه الله - في كتابه سبل السلام (١ / ١٨٠ - ١٨٥) ط. المعرف، ٨ أقوال للعلماء في نقض الوضوء بالنوم من عدمه، في باب نواقض الوضوء فراجعها إن شئت.

- وكذلك ذكرها الشوكاني - رحمه الله - في نيل الأوطار (٢٩٧ / ١) ط. الكلم الطيب، باب الوضوء من النوم فقال:

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبِ ثَمَانِيَّةٍ، ذَكَرَهَا النَّوْوَيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ثُمَّ ذَكَرَهَا.

- وكذلك ذكرها النووي - رحمه الله - في شرحه على مسلم (٤ / ٢٩٥) آخر باب في الطهارة.

وبالله التوفيق.

(قال الشوكاني - رحمه الله - :

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبِ ثَمَانِيَّةٍ، ذَكَرَهَا النَّوْوَيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ
المَذَهَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ.

المَذَهَبُ الثَّانِي: أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِكُلِّ حَالٍ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

المَذَهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّ كَثِيرَ النَّوْمِ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ، وَقَلِيلُهُ لَا يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ.

المَذَهَبُ الرَّابِعُ: إِذَا نَامَ عَلَى هَيَّةٍ مِنْ هَيَّاتِ الْمُصَالِيِّ، كَالرَّاكِعِ، وَالسَّاجِدِ، وَالقَائِمِ، وَالقَاعِدِ، لَا يَنْقُضُ وُضُوئُهُ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ نَامَ مُضطَرِّجًا أَوْ مُسْتَلِقًا عَلَى قَفَاهِ اتِّقَاضِ.

المَذَهَبُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا نَوْمُ الرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ.


المَذَهَبُ السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا نَوْمُ السَّاجِدِ.

المَذَهَبُ السَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ النَّوْمَ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ حَالٍ، وَيَنْقُضُ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

المَذْهَبُ التَّامِنُ: أَنَّهُ إِذَا نَامَ جَالِسًا مُمْكِنًا مَقْعَدَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ لَمْ يُنْقَضْ، سَوَاءً قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَسَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا).

الخميس ٦ / ١ / ١٤٣٦ هـ

(٦)



أما الآحاد:

فملواحد:

عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف.

ولللاتين:

عقد البنصر مع الخنصر كما سبق.

وللثلاثة:

عقد الوسطى مع الخنصر والبنصر كما سبق.

وللأربعة:

حل الخنصر.

وللخمسة:

حل البنصر مع الخنصر وتبقى الوسطى فقط.

وللسنة:

عقد البنصر وحل جميع الأنامل.

وللساعة:

بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف.

وللشمازية:

بسط البنصر مع الخنصر.

وَلِلْتِسْعَةِ :

بَسْطُ الْوُسْطَى مَعَ الْخَنْصَرِ وَالْبَنْصِرِ.

وَأَمَّا الْعَشَرَاتُ :

- فَلَهَا الْإِبْهَامُ وَالسَّبَابَةُ.

فَلِلْعَشَرَةِ الْأُولَى :

عَقْدُ رَأْسِ الْإِبْهَامِ عَلَى طَرْفِ السَّبَابَةِ.

وَلِلْعِشْرِينَ :

إِدْخَالُ الْإِبْهَامِ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

وَلِلثَّلَاثَيْنَ :

عَقْدُ رَأْسِ السَّبَابَةِ عَلَى رَأْسِ الْإِبْهَامِ عَكْسُ الْعَشَرَةِ.

وَلِلْأَرْبَعِينَ :

تَرْكِيبُ الْإِبْهَامِ عَلَى الْعَقْدِ الْأَوْسَطِ مِنْ السَّبَابَةِ، وَعَطْفُ الْإِبْهَامِ إِلَى أَصْلِهَا.

وَلِلْخَمْسِينَ :

عَطْفُ الْإِبْهَامِ إِلَى أَصْلِهَا.

وَلِلسَّتِّينَ :

تَرْكِيبُ السَّبَابَةِ عَلَى ظَهِيرِ الْإِبْهَامِ عَكْسُ الْأَرْبَعِينَ.

وَلِلسَّبْعِينَ :

إِلْقاءُ رَأْسِ الْإِبْهَامِ عَلَى الْعَقْدِ الْأَوْسَطِ مِنْ السَّبَابَةِ وَرَدُّ طَرْفِ السَّبَابَةِ إِلَى الْإِبْهَامِ.

وَلِلثَّمَانِينَ :

رَدُّ طَرْفِ السَّبَابَةِ إِلَى أَصْلِهَا، وَبَسْطُ الْإِبْهَامِ عَلَى جَنْبِ السَّبَابَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْإِبْهَامِ.

وَلِلتِّسْعِينَ :

عَطْفُ السَّبَابَةِ إِلَى أَصْلِ الْإِبْهَامِ، وَضَمِّنَهَا بِالْإِبْهَامِ.

وَأَمَا الْمِئَاتِ:

- **وَأَمَا الْمِئَاتِ فَكَالْأَحَادِ إلى تِسْعِمِائَةٍ في الْيَدِ الْيُسْرَى.**

وَأَمَا الْآلَافِ :

- **وَالْأَلْفُ كَالْعَشْرَاتِ في الْيُسْرَى.**

"سبل السلام شرح بلوغ المرام" ،

البلوغ للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٦ هـ - رحمه الله - .

والسبل للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٦ هـ - رحمه الله - .

تعليق الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ - رحمه الله - (١ / ٥٤٣) -

. ط. المعارف، عند حديث ٢٩٥ .

الجمعة ٧ / ١٤٣٦ هـ

(٧)

أَنْوَاعُ الطِّيُورِ الْمُحَرَّمَةِ أَرْبَعَةٌ

١. ذاتُ المَخَالِبِ :

كَالصَّفَرِ، وَالْبَازِيِّ، وَالشَّاهِيْنِ.

٢. مَا يَأْكُلُ الْحِيَقَ :

كَالنَّسَرِ، وَالرَّحَمِ، وَاللَّقْلَقِ، وَالْعَقْعَقِ، وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعِ، وَالْأَسْوَدِ الْكَبِيرِ.

٣. وَمَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ :

كَالْهُدْهُدِ، وَالصَّرَدِ.

٤. وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ :

كَالْحِدَاءِ، وَالْغُرَابِ.

زاد المعاد لابن القيم - رحمه الله - كتاب الطيب باب اللام (٤/٣٨٠).

السبت ٨ / ١ / ١٤٣٦ هـ

(٨)



كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يحافظ على أربعين ركعة في اليوم والليلة بين فرض ونفل :

- سبع عشرة ركعة فرضاً.
- وعشرون ركعات، أو اثنتا عشرة سنة راتبة.
- وإحدى عشرة، أو ثلاثة عشرة ركعة قيامه بالليل.
- والمجموع أربعون ركعة.
- وما زاد على ذلك، فعارض غير راتب: كصلاة الفتح ثمان ركعات، وصلاة الضحى إذا قدم من سفر، وصلاته عند من يزوره، وصلاته تحيه المسجد، ونحو ذلك.
- فينبغى للعبد أن يواكب على هذا الوردد دائما إلى الممات؛ فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرئه كل يوم وليلة أربعين مرّة، والله المستعان.

زاد المعاد لابن القيم - رحمه الله تعالى - (١ / ٣١٦ - ٣١٧) ط. مؤسسة الرسالة.

الأحد ٩ / ١٤٣٦ هـ

(٩)

شروط قطع يد السارق تسعه

١. السرقة

وهي: أخذ المال **مختفيًا**، فإن اخْتَطَفَهُ أو اخْتَلَسَهُ فلا قطع عليه.

٢. أن يكون السارق مكلفاً

فلا يجب الحد على الصبي ولا المجنون.

٣. أن يكون المسروق نصاباً

فلا قطع فيما دون النصاب

والنصاب: ربع دينار من الذهب، أو ما يعادل قيمته من غيره.

٤. أن يكون المسروق مما يتَّمُول عادةً

٥. أن يكون المسروق مما لا شبهة فيه.

٦. أن يُسرقَ مِنْ حِرْزٍ

٧. أن يخرجَهُ مِنْ الحِرْزِ

٨. أن تثبت السرقة عند **الحاكم**، بشهادة **عدلين**، أو إقرار **من السارق**.٩. أن يأتي **مالك** المسروق أو **وكيله** ويدعوه.

والنظر في هذه الشروط وتنزيلها على السرقة راجع إلى القضاء الشرعي.

وبالله التوفيق.

فتاوي اللجنة الدائمة (٢٢ / ٩٩٣ - ٩٩٤).

(١٠)

حسَنَاتُ الصغار

يا أطفال المسلمين اغتنموا فرصة أول العمر

معاشر الآباء والأمهات أعينوا أطفالكم على فعل الخيرات وترك الخطئات

- تكتب لهم الحسنات منذ الصغر .
- ولا تكتب عليهم السيئات إلا عند البلوغ؛ (رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: وَمِنْهُمُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ ...).
- يستحب إخراج زكاة الفطر عن الحمل إذا جاءت ليلة العيد وصباح العيد وهو لا يزال محمولاً .
- يستحب الحج للأطفال منذ ولادتهم؛ كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - عند مسلم، أنَّ امرأة رفعت صبياً لها، فقالت : يا رسول الله أهذا حج؟ قال : (نعم ولك أجر).
- تستحب العمرة للأطفال منذ ولادتهم .
- تجب الزكاة في أموال اليتامي إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب، وكذلك تجب الزكاة الفصلية إذا بلغت النصاب، وعلى أولياء الأيتام إخراج الزكاة؛ لأنَّ الزكاة لا يشترط لها العقل ولا البلوغ .
- يكتب للصغار قبل سن التميز - السنة السابعة - جميع أعمال الخير: من ذكر، ودعاء، وإلقاء السلام، ورد السلام، والتسمية، والحمد، وخدمة الوالدين وغيرهما، وتعلم القرآن على - أن لا يمس المصحف -، والحديث، والفقه، إلى غير ذلك.
- ويؤجرون على ما يبتلون به في صغرهم ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].
- إذا ختن في صغره كتب له أجر ذلك، وكذا قطع السرر، والفطام .
- إذا ضحي أبوه عنه وعن أهل بيته، ناله من أجر هذه الأضحية .
- ويؤجر على الصدقة، إذا تصدق من ماله، أو مما وهب له .
- ويؤجر على العقيقة، إذا كان قيمتها من ماله .

- توقيره لمن هو أكبر منه، مما يؤجر عليه.
- ورحمته لمن هو أصغر منه، مما يؤجر عليه.
- دخوله الحمام برجله اليسار، وخروجه باليمين، ودخوله المسجد برجله اليمين، وخروجه باليسار، مما يؤجر عليه، والبيت مثل المسجد.
- لبسه النعال باليمين أولاً، وخلعه لها بالرجل اليسرى ثانياً، مما يؤجر عليه.
- تقبيله رأس أبيه، أو أمه، أو جده، أو جدته، مما يؤجر عليه.
- إذا ابتي بمن يأخذ ماله ظلماً، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء : ١٠].
- سقي الماء للناس، مما يؤجر عليه.
- حمله متاع الذي يقدر عليه تعاوناً ومساعدةً، مما يؤجر عليه.
- تكنسه وتنظيفه بيت أبيه، وإخراج القاذورات منه، مما يؤجر عليه.
- تنظيفه للمسجد، مما يؤجر عليه بشرط عدم الخلوة فلا بد أن يكونوا ثلاثة فما فوق.
- قراءة الأطفال لأذكار الصباح والمساء، وأذكار النوم والاستيقاظ، مما يؤجر عليه.
- أكله باليمين، وشربه بها، وأخذه وعطاؤه بها، مما يؤجر عليه.
- ذهابه لشراء ما يحتاجه أبواه من الدكان، مما يؤجر عليه.
- تعويذه على الصدق، وشهادته بالحق، وحكمه بالعدل، مما يؤجر عليه.
- أن يحب لإخوانه ما يحب لنفسه من الخير، وأن يكره لهم ما يكره لنفسه من الشر.
- إذا رعى الأغنام أو المواشي لوالديه، مما يؤجر عليه.
- الاستماع للقرآن وللعلم، مما يؤجر عليه.
- إعطاء الناس حقوقهم ورد الأمانات إلى أهلها، مما يؤجر عليه.
- قوله: "بسم الله" عند بدء طعامه وشرابه وقوله: "الحمد لله" عند الانتهاء من ذلك، مما يؤجر عليه.
- صلتهم لأرحامهم، مما يؤجرون عليه.

- كفهم الأذى عن إخوانهم ووالديهم وعن الناس، مما يؤجرون عليه.
- جلوسهم في حلقات العلم، مما يؤجرون عليه.
- يؤجر على دعائه؛ (دعا الصغير الذي كان يرضع من أمه، ثم قال: "اللهم لا تجعلني مثله")، متفق عليه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.
- أمره بالمعروف، ونهيء عن المنكر؛ (قصة أصحاب الأخدود "يا أمـة، اثبـتي؛ فـإنك عـلـ الحق")، وحديث الغلام والراهب.
- مساعدة الصبي للأعمى ودلالته على الطريق.
- إكرامهم للضيوف، مما يؤجرون عليه.
- إماتته الأذى عن الطريق.
- تشميته للعاطس.
- مصافحته للمسلمين.

● مما يؤجر عليه الصغار من السنة الثامنة فما فوق :

- صلاة الفرائض، والنواafil .
- تعويدهم على الصيام.
- الأذان والإقامة.
- الوضوء .
- القراءة في المصحف بعد أن يتوضأ .
- التبشير لصلاة الجمعة والجمعة .
- لبس البياض لصلاة .
- الغسل ليوم الجمعة .
- صلاتهم في الليل؛ كما في حديث ابن عباس، المتفق عليه .
- صلاة الضحى .

- صلاته بالناس، إذا كان أحفظ القوم .
- ١. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (يحيى القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب، يقول لصاحبها: هل تعرفي؟ أنا الذي كنت أسره ليك، وأظمم هو جرك، وإن كل تاجر من وراء تجارتة، وأنا لك اليوم من وراء كل تاجر، فيعطي الملك بيمنيه، والخلد بسماليه، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكتسي والده حلتان، لا تقوم لهما الدنيا وما فيها، فيقولان: أني لنا هذا؟ فيقال: بتعليم ولدكما القرآن، وإن صاحب القرآن يقال له يوم القيامة: اقرأ، وارق في الدرجات، ورتب كاما كنت ترتب في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية معك) ، أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٨٩٤)
- وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٨٢٩)
- ٢. وعن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (من قرأ القرآن ، وتعلمته ، وعمل به ، أليس والدك يوم القيامة تاجاً من نور ، ضوء مثل ضوء الشمس ، ويكتسي والدك حلتان ، لا تقوم لهما الدنيا ، فيقولان: بم كسبنا هذا؟ ، فيقال: بأخذ ولدكما القرآن) ، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم
- قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في صحيح الترغيب والترهيب (٢ / ١٦٩) : حسن لغيره .
- أعظم بشري للوالدين : أن ما يكتسبه الأولاد والبنات، من الحسنات فللآباء والأمهات مثل أجورهم، لا ينقص من أجور الأولاد شيء؛ كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (... وإن أولادكم من كسبكم) ، أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"، الترمذى، والنمسائى، وابن ماجه.
- وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع (١٥٦٦).
- قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - في "مجموع الفتاوى" (١٦ / ٣٧٧ - ٣٧٨) :
- (أعمال الصبي الصالحة الذى لم يبلغ أجرها له، وليس لوالده ولا لغيره، ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه، وتوجيهه إلى الخير، وإعانته عليه؛ لما في صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله

عنهمَا - أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْذَا حِجَّ؟ قَالَ: (نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ).

فَأَخْبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحِجَّ لِلصَّبِيِّ، وَأَنَّ أُمَّهُ مَأْجُورَةٌ عَلَى حِجَّهَا بِهِ، وَهَذَا غَيْرُ الْوَلَدِ لَهُ أَجْرٌ عَلَى مَا يَفْعُلُهُ مِنَ الْخَيْرِ، كَتَّابِلِيمْ مِنْ لَدِيهِ مِنَ الْأَيْتَامِ وَالْأَقْارِبِ وَالْخَدْمِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ) أ. هـ.

الثلاثاء ١١ / ١٤٣٦ هـ

(١١)

الأعمشُ وشيخُه إبراهيمُ النخعي

كان إبراهيم بن يزيد النخعي - رحمه الله - أعرور العين، وكان تلميذه أبو محمد سليمان بن مهران - رحمه الله - أعمش العينين، وأنهما سارا في أحد طرقات الكوفة؛ يريدان الجامع، وبينما هما يسيران في الطريق، إذ قال النخعي للأعمش : يا سليمان، هل لك أن تأخذ طريقاً وآخذ طريقاً آخر؟ فإني أخشى إذا مرنا سوياً بسفهائهما، أن يقولوا : "أعرور يقود أعمش"، فيغتابونا؛ فـيأثمون؟

فقال الأعمش : يا أبا عمران، وما عليك في أن نؤجر ويأثمون؟

فقال النخعي : يا سبحان الله! بل نسلم ويسلمون، خير من أن نؤجر ويأثمون.

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٢١/٧).

فائدة : كتاب "المنتظم" لابن الجوزي، يقع في ١٩ مجلداً.

الْأَرْبَعَاءُ ١٦ / ١٤٣٦ هـ

(١٢)

مَنْ وَافَقَ اللَّهَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ

- مَنْ وَافَقَ اللَّهَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، قَادَتْهُ تِلْكَ الصِّفَةُ إِلَى اللَّهِ بِزِمَامِهَا، وَأَدْخَلَتْهُ عَلَى رَبِّهِ تَبَارِكُ وَتَعَالَى، وَأَدْنَتْهُ مِنْهُ، وَقَرَّبَتْهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَصَرَّرَتْهُ مَحْبُوبًا لِلَّهِ ،
- فَإِنَّهُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى رَحِيمٌ يُحِبُّ الرُّحْمَاءَ،
 - كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرَمَاءَ،
 - عَلِيمٌ يُحِبُّ الْعُلَمَاءَ،
 - قَوِيٌّ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْقَوِيَّ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْضَّعِيفِ،
 - حَيِّيٌّ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاةِ،
 - جَمِيلٌ يُحِبُّ أَهْلَ الْجُمَالِ،
 - وَتَرٌ يُحِبُّ أَهْلَ الْوَتْرِ.

"الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي" لأبي القاسم الشافعي - رحمه الله تعالى - (ص: ١٠٤) ط. دار ابن الجوزي.

الخميس ١٣ / ١٤٣٦ هـ

(١٣)

تحريم شرب الدخان

- للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٨ فتوى كثُرًا تصب في مصب واحد، وهو تحريم شرب الدخان، في ٢٨ صفحة، من المجلد ٢٢ من ص (١٧٧) إلى ص (٢١٤)، وهذه مقتطفات من تلك الفتاوى :
- شرب الدخان معصيَة.
- شرب الدخان حرام.
- شرب الدخان يضر بالصحة.
- الدخان من الخبائث.
- شرب الدخان من الإسراف.
- الدخان يتلف المال.
- شرب الدخان من الأمور المنكرة.
- الدخان لا مصلحة فيه.
- الدخان ضرر باللغ على النفس، والمال، والمجتمع.
- الدخان خبيث مستقذر.
- الدخان مفتر.
- الدخان مضر بالقلب والرئتين وصحة الإنسان عموماً.
- الدخان سبب لأنواع من الأمراض الخبيثة كالسرطان.
- الإصرار على شرب الدخان أشد تحريماً.
- شرب الدخان لا يجوز.

- الدُّخَانُ مُحَرَّمٌ، وفيه مَضَارٌ كثيرة.
- الإسلام لا يبيح التدخين بل يحرمه؛ لما فيه من أضرار صحية، واقتصادية، واجتماعية.
- إنفاق المال في الدُّخَانِ من التبذير.
- الدُّخَانُ ضَارٌ.
- لا يجوز دخول المسجد بالدخان.
- لا يجوز حمل الدخان في الصلاة.
- شرب الدُّخَانِ عادة سيئة.
- الدُّخَانُ خبيث طعمه، ورائحته.
- الدُّخَانُ مُضَرٌّ، وكل ما غالبَ ضرره، أو استوى نفعه وضرره، فهو محرّم.
- كل علة في الدُّخَانِ تقتضي تحريمه لو انفردت، فكيف إذا اجتمعت فيه، فهو حرام بلا شك.
- أجمعـت منظمـات الصحة العالميـة على عظـيم اـضرار الدـخـان وـعدـم فـائـدـته وما كانـ كذلك فـهو خـبـيـثـ وحرـامـ.

ملاحظة :

في المادة الصوتية فتوى بمن يموت بمرض سببه الدخان ،
هل يعتبر قاتلاً لنفسه ؟.

الجمعة ١٤ / ١٤ / ١٤٣٦ هـ

(١٤)



هـذـاـ القـاعـدـةـ لـيـسـتـ عـلـىـ إـطـلاـقـهـاءـ

أـلـاـ تـرـىـ أـنـ :

اعـتـقـادـ الـكـفـرـ

-

وـفـعـلـ فـاحـشـةـ الزـناـ

-

وـقـتـلـ النـفـسـ الـمـعـصـومـةـ بـغـيرـ حـقـ

-

لـاـ تـبـاحـ مـعـ الـضـرـورـاتـ ؟ـ

فتـاوـىـ الـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ (ـ٣ـ٨ـ٩ـ /ـ ٦ـ٦ـ)

السبت ١٥ / ١٤٣٦ هـ

(١٥)

التـشـدـيـدـ فـيـ عـقـوـبـةـ الـمـرـتـدـ لـأـمـوـرـ عـدـيـدـةـ مـنـهـاـ :

١. أن هذه العقوبة زجر لمن يريد الدخول في الإسلام مصانعة أو نفاقاً، وباعث له على التثبت في الأمر، فلا يقدم إلا على بصيرة، وعلم بعواقب ذلك في الدنيا والآخرة، فإن من أعلن إسلامه فقد وافق على التزامه بكل أحكام الإسلام برضاه و اختياره، ومن ذلك أن يعاقب بالقتل إذا ارتد عنه.
٢. من أعلن إسلامه فقد دخل في جماعة المسلمين، ومن دخل في جماعة المسلمين فهو مطالب بالولاء التام لها ونصرتها، ودرء كل ما من شأنه أن يكون سبباً في فتنتها، أو هدمها، أو تفريق وحدتها، والردة عن الإسلام خروج على جماعة المسلمين، ونظمها الإلهي، وجلب للآثار الضارة إليها، والقتل من أعظم الزواجر لصرف الناس عن هذه الجريمة ومنع ارتكابها.
٣. أن المرتد قد يرى فيه ضعفاء الإيمان من المسلمين وغيرهم من المخالفين للإسلام أنه ما ترك الإسلام إلا عن معرفة بحقيقة وتفاصيله، فلو كان حقاً لما تحول عنه، فيتلقون عنه حينئذ كل ما ينسبة إليه من شكوك، وكذب، وخرافات؛ بقصد إطفاء نور الإسلام، وتنفير القلوب منه، فقتل هذا المرتد إذا هو الواجب؛ حماية للدين الحق من تشويه الأفakin، وحفظاً لإيمان المنتدين إليه، وإماتة للأذى عن طريق الداخلين فيه.
٤. إذا كانت عقوبة القتل موجودة في قوانين البشر المعاصرة؛ حماية للنظام من الاختلال في بعض الأحوال، ومنعاً للمجتمع من الانسياق في بعض الجرائم، التي تفتاك به كالمخدرات وغيرها، فإذا وجد هذا لحماية قوانين البشر، فدين الله الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والذي كله خير، وسعادة، وهناء، في الدنيا والآخرة، أولى وأحرى بأن يعاقب من يعتدي عليه، ويطمس نوره، ويشوه نضارته، ويختلق الأكاذيب نحوه، لتسويغ رديته، وانتكاسه في ضلالته.

فتاوي اللجنة الدائمة (٢٢ / ٢٣٢ - ٢٣٤).

• قال الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - :

(مَنْ تَكَرَّرَتْ رَدَّتْهُ لَمْ تَقْبِلْ تَوْبَتْهُ).

"حديث المساء من الدروس والمحاضرات والتعليقات" ص ١٧٥.

• قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - :

(المرتد لا يمكن أن يعيش، بل إِمَّا أَنْ يَعُودَ إِلَى الإِسْلَامِ وَإِمَّا أَنْ يُقتلُ).

فتاوي نور على الدرس، أحكام المرتد شريط رقم (١٠٨).

الأحد ١٦ / ١٤٣٦ هـ

(١٦)

فضل الصبر

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]

- وهذا عام في جميع أنواع الصبر :
- الصبر على أقدار الله المؤلمة فلا يتخطتها.
- والصبر عن معاصيه فلا يرتكبها.
- والصبر على طاعته حتى يؤديها.
- فوعد الله الصابرين أجراهم بغير حساب، أي: بغير حد ولا عد ولا مقدار؛ وما ذاك إلا لفضيلة الصبر ومحلّه عند الله، وأنه معين على كل الأمور)، تفسير السعدي عند هذه الآية .
- قال شيخنا أبو إبراهيم - رحمه الله - وتشمل أيضاً :
- الصبر على أذى الناس ، قال رسول الله لآقوامهم : ﴿وَلَنَصْبِرَكُمْ عَلَىٰ مَا أَءَادَيْتُمُونَا﴾ [إبراهيم : ١٢].
- وقال الإمام البخاري - رحمه الله - في كتاب الأدب من صحيحه (٥ / ٢٢٦٢) ط. البغاء، باب (٧١) : (بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذْى).

(١٧)



قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - :

- أهل البدع إذا قامت بهم أعمالهم قعدت بهم عقائدهم.

- وأهل السنة إن قعدت بهم أعمالهم قامت بهم عقائدهم.

إعلام الموقعين لا بن القيم (٢٥٦/٣)،

رسائل الحمد في العقيدة (١٦/٧).

شرح رسالة السعدي : "الأسباب والأعمال التي يضاعف بها الشواب" ص (١١)

• وقال - رحمه الله - :

- قبور أهل السنة من أهل الكبائر روضة.

- وقبور أهل البدعة من الزهاد حفرة .

- فساق أهل السنة أولياء الله .

- وزهاد أهل البدعة أعداء الله .

طبقات الحنابلة (١٨٦/١).

الثلاثاء ١٨ / ١٤٣٦ هـ

(١٨)

تعظيم دم المسلم من أول لحظة يدخل فيها في الإسلام وإن ارتكب كبيرة من الكبائر

عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرُو الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه - وَكَانَ حَلِيقًا لِبْنِ زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمْنَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذْمَنِي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

أخرجه البخاري (٤ / ١٤٧٤) رقم (٣٧٩٤) ومسلم (١ / ٩٥) رقم (٩٥).

معنى الحديث:

قال النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث من صحيح الإمام مسلم (١ / ٢٨٨) :

(اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ، فَأَحَسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ وَأَظْهَرَهُ ما قاله الإمام الشافعي، وابن القصار المالكي، وغَيْرُهُمَا، أَنَّ مَعْنَاهُ : فَإِنَّهُ مَعْصُومُ الدَّمِ، مُحَرَّمٌ قَتْلُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "، كَمَا كُنْتَ أَنْتَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بَعْدَ قَتْلِهِ غَيْرُ مَعْصُومِ الدَّمِ، وَلَا مُحَرَّمٌ الْقَتْلُ، كَمَا كَانَ هُوَ قَبْلَ قَوْلِهِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ...).

وانظر شرحه أيضاً من "فتح الباري" لابن حجر (١٢ / ٢٣٥) كتاب الديات، الباب الأول.

الأربعاء ١٩ / ١٤٣٦ هـ

(١٩)

الفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّفِ مِنْ ثَمَانِيَّةِ أَوْجُوهٍ:

١. الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَاجِبٌ، وَعَلَى الْخُفَّفِ جَائزٌ.
٢. الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ: الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّفِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى فَقَطْ .
٣. الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ لَيْسَ لَهُ تَوْقِيتٌ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّفِ مُوقَّتٌ يَوْمُ وَلَيْلَةَ الْمُقْرِبَةِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهِنَّ لِلمسافرِ .
٤. الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا كَامِلاً، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّفِ يَكُونُ مِنْ أَعْلَاهُمَا .
٥. أَنَّ الْجَبِيرَةَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى حَدَّثٍ، وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّفِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَى طَهَارَةِ كَامِلَةِ .
٦. الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ اضْطَرَارِيٌّ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّفِ اخْتِيَارِيٌّ .
٧. الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ مُقَيَّدٌ بِالْعُذْرِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّفِ مُطلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِالْعُذْرِ .
٨. الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجَسَدِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّفِ أَعْلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (٢١/١٧٦ - ١٨٣) ط. القديمة.

الخميس ٢٠ / ١٤٣٦ هـ

(٢٠)

خَصَائِصُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ عَلَى سَائِرِ الْحَيَّوَاتِ الْمُبَاحَةِ

لَقَدْ مَنَ اللَّهُ عَلَى عَبَادِهِ بِأَنْوَاعِ الْحَيَّوَاتِ الْحَلَالِ :

- البرية.
- والبحرية.
- والجوية.
- والبرمائية.

ولكَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَصُّ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ : الْغَنَمُ، وَالْبَقْرُ، وَالْإِبْلُ، بِخَصَائِصٍ لَا تَوْجُدُ لِغَيْرِهَا وَذَلِكُ لِكُثُرَةِ نَفْعِهَا، وَعُمُومِ مَصَالِحِهَا، وَلِشَرْفِهَا، وَلَا خَتْصَاصَهَا بِمَا يَلِي :

١. الضحايا .
٢. الهدايا .
٣. الفدية، في الحج والعمرة .
٤. العاقائق .
٥. وجوب الزكاة فيها .
٦. اختصاصها بالديمة .
٧. استحباب ذبحها في ولائم الأعراس؛ لقول رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ)، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَمَنِ الْأَنْعَمُ حَمُولَةً وَفَرِشَأً كُلُّوٌ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُوتَ الشَّيَاطِينَ إِنَّمَا لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ١٦٥ شَمَائِيلَ أَرْوَاحٍ مِنَ الْمُضَائِنِ وَمِنَ الْمَعْزِ أَشْنَيْنِ قُلْ إِنَّ الدَّكَرَنِ حَرَمَ أَمِ الْأَنْثَيْنِ

أَمَا أَشْتَمَكُتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيَيْنِ نَسْعُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ ﴿٤٣﴾ وَمَنْ أَلِإِلِيْلِ أَنْثَيَنِ وَمَنْ أَلْبَقَرِ أَنْثَيَنِ
قُلْ إِنَّ اللَّذَكَرَيْنِ حَرَمٌ أَمِ الْأَنْثَيَيْنِ أَمَا أَشْتَمَكُتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَاصُكُمْ
اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضَلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ
﴿الانعام : ١٤٤ - ١٤٥﴾، وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِّنَ الْأَنْعَمِ ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴾ [الزمر : ٦].

تفسير السعدي سورة الزمر الآية ٦ .

الجمعة ٦١ / ١٤٣٦ هـ

(٢١)



١. الخضاب بالسواد.
٢. الخضاب بالصفرة تشبهها بالصالحين لا لاتباع السنّة.
٣. وتبينها بالكبيريت أو غيره؛ استعجالاً للشيخوخة؛ لأجل الرّياسة، والتعظيم، وإيهام لقى المشايخ.
٤. تتفها أول طلوعها؛ إيثاراً للمرودة، وحسن الصورة.
٥. تصفييفها طاقة فوق طاقة تصنعا؛ لتحسين النساء وغيرهن.
٦. الزيادة فيها.
٧. النقص منها.
٨. سريحها تصنعا؛ لأجل الناس.
٩. نتف الشيب.
١٠. تركها شعثة، منتفشة؛ إظهاراً للزهد وقلة المبالاة بنفسه.
١١. عقدها وضفرها.
١٢. حلقها.
١٣. تركها بيضاء لم يغيرها بالحناء والكتم، وغير ذلك من الألوان إلا السواد.
١٤. حلقها إلا موضع الذقن.
١٥. حلقها من أعلى ومن أسفل، وترك خط على اللحىين.
١٦. حلقها كاملة، وترك حلق دائرة - الذقن مع الشارب يسمونها سكسوكة -.
١٧. إبقاء خطين بجانب الأذنين وحلق الذقن وما جاوره.

١٨. إعْفَاؤُهَا كَامِلَةٌ لِيُسْ طَاعَةً لِلَّهِ وَلَا لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَإِنَّمَا لِأَغْرِاضٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَمِنْهَا التَّجَسُّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.
١٩. حَلْقُ الشَّعْرِ الَّذِي عَلَى الْوَجْنَتَيْنِ، عَلَى أَنَّهُ لِيُسْ مِنَ الْلَّحِيَّةِ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ حَلْقُ شَعْرِ الْعَارِضَيْنِ.
٢٠. حَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ شَعْرِ الْعَنْفَقَةِ.
٢١. قُصُّ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ.
٢٢. حَلْقُ الشَّعْرِ الَّذِي تَحْتَ الدَّقَنِ وَاللَّحِيَّنِ.
٢٣. إعْفَاءُ الْلَّحِيَّةِ عَنِ الْمُصِيبَةِ؛ حَزَنًا، وَحَلْقُهَا بَعْدَ ذَهَابِ الْمُصِيبَةِ.
٢٤. التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ بِحَلْقِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ الْعِيدِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَقْرُبٌ إِلَى الشَّيْطَانِ.
٢٥. حَلْقُهَا أَوْ تَقْصِيرُهَا فِي يَوْمِ عَرِسِهِ.
٢٦. اعْتِقَادُ أَنَّ مَنْ طَالَتْ لِحِيَتَهُ خَفَّ عَقْلَهُ.
٢٧. إعْفَاءُ الْلَّحِيَّةِ عَلَى أَنَّهَا مُوضَّةُ الْعَصْرِ.
٢٨. اشْتِرَاطُ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمَصَانِعِ عَلَى الْعَمَالِ حَلْقَ الْلَّحِيَّةِ.
٢٩. الْاسْتِهْزَاءُ بِاللَّحِيَّةِ وَصَاحِبِهَا.
٣٠. حَلْقُهَا؛ تَلْبِيَّةً لِطلبِ الرَّوْزَةِ.

شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب خصال الفطرة (١٤٠ / ١)،
نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الطهارة باب اللحية (١٨٨ / ١).

السبت ١٤٣٦ / ٢٩

(٢٢)



قال الله تعالى : ﴿ تَ وَالْقَلْمَ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ [القلم : ١] ،
وقال الله تعالى : ﴿ أَفَرَا يَأْسِرُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ أَفَرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٢﴾ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمِ
عَلِمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [الحلق : ٣ - ٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُوُ مِنْ قَبْلِهِ، مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطْهُ، يِمِينِكَ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبْطَلُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُفْقِدُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ ﴾ [آل عمران : ٤٤] .
 • أقسم الله بالقلم، الذي هو إحدى آياته، وأول مخلوقاته الذي جرى به قدره، وشرعه، وكتب به
 الوحي، وقيد به الدين، وأثبتت به الشريعة، وحفظت به العلوم، وقامت به مصالح العباد في المعاش
 والمعاد، فوطدت به المالك، وأمنت به السبل والمسالك، وأقام في الناس أبلغ خطيب وأفصحه،
 وأنفعه لهم وأنصحه، وواعظاً تشفى مواعذه القلوب من السقم، وطبيباً يبرئ بإذنه من أنواع الألم،
 يكسر العساكر العظيمة على أنه الضعيف الوحيد، ويخاف سطوه وبأسه ذو البأس الشديد،
 بالأقلام تدبر الأقاليم، وتساس المالك ، والأقلام نظام الأفهام ، وكما أن اللسان بريد القلب،
 فالقلم : بريد اللسان، والقلم بريد القلب ورسوله وترجمانه ولسانه الصامت.

أقسام الأقلام

القلم الأول :

قلم القدر : الذي كتب الله به مقادير الخلائق، وهو أعلاها، وأجلها، وأشرفها قدراً .

القلم الثاني :

قلم الوحي: وهو الذي يكتب به وحي الله إلى أنبيائه ورسله، وأصحاب هذا القلم هم الحكام على العالم، والعالم خدم لهم، وإليهم الخل والعقد، والأقلام كلها خدم لأقلامهم، وقد رفع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ليلة الإسراء إلى مستوى يسمع فيه صريف الأقلام، فهذه الأقلام هي التي تكتب ما يوحيه الله - تبارك وتعالى - من الأمور التي يُدبر بها أمر العالم العلوي والسفلي.

القلم الثالث :

قلم التوقيع عن الله ورسوله وهذا قلم الفقهاء والمفتين : وهذا القلم أيضاً حاكم غير محكم عليه، فإليه التحاكم في الدماء والأموال، والفروج والحقوق، وأصحابه مخبرون عن الله بحكمه الذي حكم به بين عباده، وأصحابه حكام وملوك على أرباب، الأقلام، وأقلام العالم خدم لهذا القلم.

القلم الرابع :

قلم الأطباء : الذي تحفظ به صحتها الموجودة، وترد إليها صحتها المفقودة، وتُدفع به عنها آفاتها وعارضها المضادة لصحتها، وهذا القلم أعن الأقلام بعد قلم طب الأديان، وحاجة الناس إلى أهله تلتتحق بالضرورة.

القلم الخامس :

قلم الملوك ونوابهم : وأصحاب سياس الدولة ، ولهذا كان أصحاب هذا القلم أعز أصحاب الأقلام، والمشاركون للملوك في تدبير الدول، فإن صلحت أقلامهم صلحت المملكة، وإن فسدت أقلامهم فسدت المملكة، وهم وسائل بين الملوك ورعاياهم.

القلم السادس :

قلم الحساب: وهو القلم الذي تضبط به الأموال، مستخرجها ومصروفها ومقاديرها، وهو قلم الأرزاق، وهو قلم الكَمُ المتصل والمنفصل، الذي تضبط به المقادير، وما بينها من التفاوت والتناسب، ومبناه على الصدق والعدل، فإذا كذب هذا القلم وظلم، فسد أمر المملكة.

القلم السابع :

قلم الحكم: الذي تثبت به الحقوق، وتنفذ به القضايا، وترافق به الدماء، وتوخذ به الأموال، والحقوق من اليد الظالمة، فترد إلى اليد المُحقة، ويثبت به العدل، وتنقطع به الخصومات،

- وبين هذا القلم وقلم التوقيع عن الله عmom وخصوص، فهذا له النفوذ واللزوم، وذلك له العموم والشمول، وهو قلم قائم بالصدق فيما يثبته، وبالعدل فيما يمضي وينفذه .

القلم الثامن :

قلم الشهد: وهو القلم الذي تحفظ به الحقوق، وتصان به عن الإضاعة، وتحول بين الفاجر وإنكاره، ويصدق الصادق ويكذب الكاذب، ويشهد للمحقق بحقه، وعلى المبطل بباطله، وهو الأمين على الدماء، والفروج، والأموال، والأنساب، والحقوق، ومتي خان هذا القلم فسد العالم أعظم فساد، وباستقامته يستقيم أمر العالم، ومبناه على العلم وعدم الكتمان.

القلم التاسع :

قلم التعبير: وهو كاتب وحي المنام، وتفسيره وتعبيره، وما أريد منه، وهو قلم شريف جليل، مترجم للوحي المنامي، كاشف له، وهو من الأقلام التي تصلح للدنيا والدين، وهو يعتمد طهارة صاحبه، ونزاهته، وأمانته، وتحريه للصدق، والطرائق الحميدة، والمناهج السديدة، مع علم راسخ، وصفاء باطن، وحس مؤيد بالنور الإلهي، ومعرفة بأحوال الخلق وهياتهم وسيرهم، وهو من ألطاف الأقلام، وأعمها جولاًنا، وأوسعها تصرفًا، وأشدّها شبّهاً بسائر الموجودات : علوتها وسفليتها، وبالماضي والحال والمستقبل، فتصرف هذا القلم في المنام هو محل ولايته، وكرسي مملكته وسلطانه.

القلم العاشر :

قلم تواریخ العالم: وواقعه، وهو القلم الذي تضبط به الحوادث، وتنقل من أمّة إلى أمّة، ومن قرن إلى قرن، فيحصر ما مضى من العالم وحوادثه في الخيال، وينقسم في النفس، حتى كأنّ السامع يرى ذلك ويشهد له، فهو قلم المعاد الروحاني، وهذا القلم : قلم العجائب؛ فإنه يعيد لك العالم في صورة الخيال فتراه بقلبك، وتشاهده ببصيرتك.

القلم الحادي عشر :

قلم اللغة : وتفاصيلها من شرح المعاني : ألفاظها ونحوها، وتصريفها، وأسرار تراكيبها، وما يتبع ذلك من أحواها ووجوهها، وأنواع دلالتها على المعاني، وكيفية الدلالة، وهو : قلم التعبير عن المعاني باختيار أحسن الألفاظ، وأعذبها، وأسهلها، وأوضحها، وهذا القلم : واسع التصرف جداً، بحسب سعة الألفاظ، وكثرة مجاريها وتنوعها.

القلم الثاني عشر :

- **قلم الرد على المبطلين :** ورفع سنة المحقين، وكشف أباطيل المبطلين، على اختلاف أنواعها وأجناسها، وبيان تناقضهم، وتهافتهم، وخروجهم عن الحق، ودخولهم في الباطل.
- وهذا القلم في الأقلام نظير الملوك في الأنام، وأصحابه أهل الحجة الناصرون لما جاءت به الرسل، المحاربون لأعدائهم، وهم الداعون إلى الله بالحكمة، والوعظة الحسنة، المجادلون لمن خرج عن سبيله بأنواع المجدال،
- وأصحاب هذا القلم حرب لكل مبطل، وعدو لكل مخالف للرسل، فهم في شأن، وغيرهم من أصحاب الأقلام في شأنِ.
- فهذه الأقلام التي فيها انتظام مصالح العالم.
- ويكفي في جلالة القلم أنه لم تكتب كتب الله إلا به.
- وأن الله سبحانه وتعالى أقسم به في كتابه.
- وترى إلى عباده بأن علم بالقلم.
- وإنما وصل إلينا ما بعث به نبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - بواسطة القلم .
- "البيان في أقسام القرآن" لابن القيم - رحمه الله - ص (١٨٥ - ١٩٠).

الْأَحَد ١٤٣٦ / ٩٣ هـ

(٤٣)

أقوال العلماء في تغطية المحرم وجهه

١. الإباحة :

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ بِهِ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَهُمْ : عُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالزَّبِيرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَجَابِرٌ.

٢. المنهع :

وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ

٣. التفصيل :

إِنْ كَانَ حَيًّا جَازَ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا، لَمْ يَجُزْ، قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ.

زاد المعاد لابن القيم (٢٤٤/٢) كتاب الحج.

• قَالَ شَيْخُنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - :

هَذِهِ الْمُسَأَلَةُ خَاصَّةٌ بِالرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا سَرِّ وَجْهِهَا أَمَامَ الْأَجَانِبِ بِالْخَمَارِ، وَلَا يَجِدُهَا إِلَّا بِالْمَنْعِ، وَلَا بِالْبَرْقِ، وَلَا الْلَّثْمَةِ.

- وفي حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته بعرفة، في رواية عبد الله بن مسلم : "ولا تغطوا ووجهه".

- وذكر الألباني - رحمه الله - في الصحيحتين رقم (٢٨٩٩) حديثاً فيه جواز تغطية المحرم لوجهه.

الاثنين ١٤٣٦ / ٢٤ هـ

(٤٤)



١. التَّوْبَةُ.
٢. الْإِسْتِغْفَارُ.
٣. الْحَسَنَاتُ (إِنَّ الْحَسَنَةَ يُدْهِنُ أَلْسِنَاتَ) [هود : ١١٤]، (وَأَتَيْعُ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا) [الترمذى].
٤. الْمَصَائبُ الدَّنَيُوَّةُ (مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ، وَلَا غَمٌّ وَلَا هَمٌّ، وَلَا حَزَنٌ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كُفَّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
٥. عَذَابُ الْقَبْرِ.
٦. دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَاسْتِغْفَارُهُمْ في حِيَاةِ صَاحِبِ الذَّنْبِ وَبَعْدِ مُوْتَهِ.
٧. مَا يُهْدِي إِلَيْهِ بَعْدَ الْمُوْتِ: مِنْ ثَوَابِ صَدَقَةٍ، أَوْ حِجَّةَ، أَوْ عُمْرَةَ، أَوْ قَضَاءِ دِينٍ، أَوْ قَضَاءِ صِيَامٍ، أَوْ قَضَاءِ نَذْرٍ، أَوْ أَدَاءِ كُفَّارَةَ.
٨. أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشَدَائِدُهُ.
٩. مَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: (أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا عَبَرُوا الصَّرَاطَ، وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُفْتَصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا هُدِبُّوا وَنَقُوا أُذْنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ).
١٠. شَفَاعَةُ الشَّافِعِيَّينَ.
١١. عَفُوا رَحْمَ الرَّاحِمِينَ مِنْ غَيْرِ شَفَاعَةٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) [النساء : ٤٧] و [١١٥].

شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٣٣ - ٢٣٦) ط. المكتب الإسلامي،

"كتاب الإيمان الصغير" لابن تيمية و"الوصية الصغرى" له أيضاً.

(٩٥)

الأدلة على النوع الرابع من أنواع الصبر وهو الصبر على أذى الناس

الآيات

١. قال رسول الله لآقوامهم : ﴿... وَلَنَصِيرَنَّ عَلَىٰ مَا إِذَا يُتْمُونَا ...﴾ [ابراهيم : ١٦].
٢. قال سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تُكُفِّرْ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾١٦﴾ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْأَذْيَانَ أَتَقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل : ١٦٨ - ١٦٧].
٣. قال لقمان الحكيم : ﴿يَبْنِي أَقِيمُ الْصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان : ١٧].
٤. لأنَّ مَنْ أَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، أَصَابَهُ مِنْ أذى النَّاسِ .
٥. وقال سبحانه وتعالى : ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَى﴾ [آل عمران : ١١١].
٦. وقال سبحانه وتعالى : ﴿لَتُبْلُوُرُكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَنَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوْا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران : ١٨٦].
٧. وقال تبارك وتعالى : ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنَصَبْرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان : ٤٠].
٨. وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُومُ لِمَ تُؤْذِنَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَفَرَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ...﴾ [الصف : ٥].

٨. قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ [الأحزاب : ٦٩].
٩. قال تبارك وتعالى : ﴿ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَأَصْبِرُ وَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعِقَبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿١٢٨﴾ قَالُوا أُوذِنَا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْنَا نَقَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَهْلِكَ عَدُوكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٢٨ - ١٢٩].
١٠. قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ تَعْلَمَ أَنَّكَ يَضْيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾ ﴿٦٧﴾ فَسَيِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿٦٨﴾ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر : ٩٧ - ٩٩].
١١. قال سبحانه وتعالى : ﴿ أَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاؤِدَ دَائِدَ إِنَّهُ أَوَّلُ ﴾ [ص : ١٧].
١٢. قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ ﴿٣٩﴾ وَمِنْ أَئِلِّ فَسِيْحِهِ وَأَدْبَرَ السُّجُودِ ﴾ [ق : ٤٠ - ٣٩].
١٣. قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عُرُوهَهَا وَمِنْ أَنَّا إِلَيْهِ فَسِيْحٌ وَأَطْرَافُ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴾ [طه : ١٣٠].
١٤. قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجَرَاجِيلًا ﴾ [المزمول : ١٠].
١٥. قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُنْزُبُوا وَأَوْذُوا حَتَّىٰ أَنَّهُمْ نَصَرُنَا وَلَا مُبَدِّلٌ لِكَلْمَاتِ اللَّهِ ... ﴾ [الأنعام : ٣٤].
١٦. قال سبحانه وتعالى : ﴿ ... وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ ... ﴾ [الحج : ٣٥].
١٧. قال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِيمَانُهُمْ وَهُمْ لَا يُفَتَّنُونَ ﴾ ﴿٦﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَمَّا فَتَنَّا اللَّهُ أَلَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَ الْكَذَّابِينَ ﴾ [العنكبوت : ١ - ٣].

١٨. قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا سَتُوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعَ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ فَإِذَا أَلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَوُّهُ كَانَهُ وَلِي حَمِيمٌ ۝ وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ ۝ ۲۲﴾ [فصلت : ٣٤] .

[٣٥]

١٩. قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرَمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا سَتَعِجِلْ لَهُمْ ۝ ۲۳﴾ [الأحقاف : ٣٥] .

٢٠. قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَكَانُوا مِنْ نَّبِيٍ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعْفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ۝ ۲۴﴾ [آل عمرن : ١٤٦] .

٢١. قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَاصْبِرْ صَبَرْ جَمِيلًا ۝ ۲۵﴾ [المعارج : ٥] .

٢٢. قال يعقوب عليه السلام : ﴿ فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ ۝ ۲۶﴾ [يوسف : ١٨] .

٢٣. قال عليه السلام : ﴿ فَصَبَرْ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيلًا ۝ ۲۷﴾ [يوسف : ٨٣] .

٢٤. قال سبحانه وتعالى : ﴿ ... وَإِن تَصْبِرُوْ وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ... ۝ ۲۸﴾ [آل عمران : ١٦٠] .

٢٥. قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِمَانَنَا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ... ۝ ۲۹﴾ [العنكبوت : ١٠] .

٢٦. قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ ۖ ۱ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ۖ ۲ إِلَّا الَّذِينَ إِمَانُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْ بِالصَّبَرِ ۝ ۳﴾ [العصر : ١ - ٣] .

٢٧. قال يوسف عليه السلام : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ۝ ۴﴾ [يوسف : ٩٠] .

٢٨. قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمْ سِرًا وَعَلَائِيةَ وَيَدِرُونَكَ بِالْحَسَنَةِ الْسَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ۝ ۵﴾ [الرعد : ٢٩] .

٢٩. قال سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فِتَنُوا ثُمَّ جَهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ ۶﴾ [النحل : ١١٠] .

٣٠. قال سحرة فرعون، بعد ما آمنوا : ﴿... قَالُوا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَبُونَ ﴾١٥٥ وَمَا ثَقُمُ مِنَ الْآتَى أَنَّا أَمَّا بِإِيمَانِنَا لَمَّا جَاءَهُنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبَرًا وَنَوَّفَنَا مُسْلِمِينَ ﴾ [الأعراف : ١٦٦].

الأحاديث

١. عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: (ليس أحد أصلب على أذى سمعه من الله تعالى، إنهم ليدعون له ولدا، ويجعلون له أندادا، وهو مع ذلك يعافيهem ويرزقهم)، متفق عليه.

٢. عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - قسمة كبعض ما كان يقسم، فقال رجل من الأنصار: والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قلت: أما لاقولن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأتيته وهو في أصحابه فسأرته، فشق ذلك على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وتغير وجهه وغضبه، حتى وددت أنني لم أكن أخبرته، ثم قال: (قد أؤذى موسى بأكثر من ذلك فصبر)، أخرجه البخاري (٢٩٨١)، ومسلم (١٠٦٢).

٣. عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)، أخرجه: أحمد، والبخاري في "الأدب المفرد"، والترمذى، وابن ماجه.

وصححه الشيخ الألباني - رحمة الله عليه - في الصحيححة (٩٣٩) وفي صحيح الجامع (٦٦٥١).

٤. عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لقد أؤذيت في الله، وما يؤذى أحد، وأخفت في الله، وما يخاف أحد، ولقد أتت على ثلاثة من بين يوم وليلة، وما لي وبلايل طعام يأكله ذو كيد، إلا شيء يواري إبط بلايل)، أخرجه: أحمد، والترمذى، وابن ماجه، وابن حبان.

وصححه الشيخ الألباني - رحمة الله عليه - في "صحيح الجامع" (٥١٢٥) وفي "المشاكاة" (٥٥٥٣).

٥. عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ثلاثة يحبهم الله عزوجل ... ورجل له جار يؤذيه، فيصبر على أذاه ويكتسبه حتى يكتفيه الله إياه بموت أو حياة ...).

أخرجه أحمد (٥ / ١٧٦)، والطيالسي ص (٦٣ / ١٥٩)، والطبراني (٢ / ٣٤٧)، والبزار (٩ / ٣٤٧)، والحاكم (٢ / ٨٨)، والبيهقي في السنن (٩ / ١٦٠).

وصححه الشيخ مقبل - رحمة الله عليه - في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٢٠١ / ٢).

٦. حديث صحيب الرومي في قصة الغلام والراهب وجليس الملك رواه البخاري ()، ومسلم (٣٠٠٥). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَأَيِّ أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْكِي نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمٌ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)، أخرجه البخاري ()، ومسلم (١٧٩٢).

٧. عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُطُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: (كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوْنَ بِهِمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوْهُمْ إِلَى اللَّهِ؟)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَّلَ: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) [آل عمران: ١٦٨]، أخرجه البخاري ()، ومسلم (١٧٩١).

٨. عَنْ سَهْلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (جُرَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَهُشِمتَ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ...)، أخرجه البخاري ومسلم (١٧٩٠).

٩. عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في قصة الأفك، أخرجه البخاري (٣٩١٠)، ومسلم (٢٧٧٠).
١٠. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في وضع المشركين سلي الجوز على ظهر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أخرجه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٧٩٤).

الأربعاء ١٤٣٦ / ١ / ٦٦ هـ

(٢٦)



١. أن يكون له عَرَضٌ صحيح في الزواج بها.
٢. أن يغلب على ظنه الإجابة؛ أما إذا لم يغلب على ظنه الإجابة لم يجز له النَّظر.
قال شيخنا أبو إبراهيم - رحمه الله - : (هذا في حالة النظر خفية).
٣. ألا يكون ذلك بخلوة، فإن كان بخلوة فهو حرام؛ لأنَّه لا يَحُلُّ لرجلٍ أن يخلو بامرأةٍ ليست محرماً له.
٤. أن يكون نَظَرُه للاستعلام، لا للاستمتاع والتلذذ.
شرح صحيح البخاري لابن عثيمين، كتاب النكاح باب (٣٥).

الخميس ٢٧ / ١٤٣٦ هـ

(٢٧)

نَصَائِحُ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(أَتَانِي جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ

عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ -

وَأَحِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مَفَارِقَةُ،

وَأَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيُّ بِهِ،

وَأَعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ،

وَعَزَّةُ اسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ) .

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦١ / ١) الجمع بينه وبين الصغير، وال Sahih في "تأريخ جرجان" (٦٢)

()، وأبو نعيم في "الحلية" (٣ / ٢٥٣)، والحاكم (٤ / ٣٢٤)، والبيهقي في "الشعب" (٧ / ٣٤٩).

- قال شيخنا أبو إبراهيم - رحمه الله - : هذا حديث حسن لغيره .

- قوله شاهد من حديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، أخرجه الطيالسي (١٧٥٥)، والبيهقي

- في "الشعب" (١٠٥٤٠) .

- وحديث جابر هذا حسن لغيره أيضاً .

- قوله شاهد آخر من حديث علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٣ / ٣)

- (٢٠٢) .

- قلت : وهو حديث حسن لغيره أيضاً .

- والحديث بمجموع هذه الطرق صحيح لغيره .

- وحسنه العراقي، والمنذري، والألباني في "السلسلة الصحيحة" (٨٣١) .

الجمعة ١٤٣٦ / ٢٨

(٢٨)

الفَرْقُ بَيْنَ طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَطَهَارَةِ الْخَبِيثِ (التَّجِسِّ)

١. طَهَارَةُ الْحَدَثِ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَةٍ، وَطَهَارَةُ الْخَبِيثِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَةٍ.
٢. طَهَارَةُ الْحَدَثِ لَا بَدَّ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، وَطَهَارَةُ الْخَبِيثِ لَا يَشْرُطُ لَهُ الْمَاءَ.
٣. طَهَارَةُ الْحَدَثِ إِذَا لَمْ يَوْجُدْ الْمَاءَ فَلَهُ بَدْلٌ وَهُوَ التَّيِّمَمُ، وَطَهَارَةُ الْخَبِيثِ لَيْسَ لَهُ بَدْلٌ.
٤. الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ أَوِ الْأَكْبَرُ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ، وَالْخَبِيثُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ أَمْرٌ مَحْسُوسٌ مَادِيٌّ : كَالْبُولُ، وَالْغَائِطُ، وَالدَّمُ، وَخَرْقُ الْحِيْضُورِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ.
٥. التَّجِسُّ لَا بَدَّ مِنْ اسْتِغْرَاقِ مَحْلِهِ بِالْمَاءِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمَزِيلَاتِ، فَمَثَلًا إِذَا وَقَعَ الْبُولُ عَلَى ثُوبٍ أَوْ فِرَاشٍ، فَلَا بَدَّ مِنْ غَسْلِ الْمَوْضِعِ وَاسْتِغْرَاقِ مَحْلِهِ، أَمَّا الْحَدَثُ فَلَا يَشْرُطُ لَهُ ذَلِكُ، بَلْ يَكْفِي غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، الَّتِي جَاءَ الْأَمْرُ بِغَسْلِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...) الْآيَةُ، لَمْ يَأْمُرْ بِتَعْمِيمِ الْبَدْنِ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، أَمَّا الْأَكْبَرُ فَيَعْمَمُ الْجَسَدَ.
٦. طَهَارَةُ الْحَدَثِ مُتَعَلِّقَةٌ بِجَسَمِ الإِنْسَانِ فَقَطُّ، وَطَهَارَةُ التَّجِسِّ أَعْمَّ مِنْ ذَلِكَ.
٧. إِذَا نَسِيَ الْمَصْلِي طَهَارَةُ الْحَدَثِ يَعِدُ الصَّلَاةَ وَجْوَبًا، وَأَمَّا إِذَا نَسِيَ طَهَارَةُ الْخَبِيثِ وَقَدْ انتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَعِدُهَا، كَمَنْ صَلَى بِثُوبٍ عَلَيْهِ نِجَاسَةٌ نَاسِيًّا.
٨. الْأَحْدَاثُ لَا تَفَاوَتْ بَيْنَهَا وَلَا تَرْتِيبٌ، فَمَثَلًا : خَرْجُ الرِّيحِ، أَوِ الْبُولُ، أَوِ الْبَرَازُ، أَوِ أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ، كُلُّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا فَرْقٌ، وَلَا يَلْزَمُ فِي طَهَارَتِهَا تَرْتِيبٌ، بَلْ لَا يَحْتَاجُ لَهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ إِلَيْهَا وَضْوِيًّا وَاحِدًا فَقَطُّ، أَمَّا النِّجَاسَاتُ فَمُتَفَاقِتَةٌ، مِنْهَا مَا هُوَ أَشَدُ تَغْلِيظًا، وَمِنْهَا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ نِجَاسَةَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ أَغْلَظُ مِنْ غَيْرِهَا، فَيَشْرُطُ لِغَسْلِهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ أَغْلَظُ نِجَاسَةٍ مِنَ الْبُولِ، وَالْبُولُ أَغْلَظُ نِجَاسَةٍ مِنَ الْخَمْرِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ

بنجاستها، فلو غَصَّ بِلْقَمَةٍ ولم يجد ما يدفعها أخذ حِمْرًا، فإن لم تندفع أخذ بولاً، فإن لم تندفع أخذ دمًا، هكذا رَتَبَ العلماء، وأيضاً تغليظ بول الجارية التي لم تأكل الطعام، على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام؛ للحديث الصحيح (يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ)، أخرجه : أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه .

إِذَا باختصار النَّجَاسَاتِ بينها تفاوت في الغلظة والخفة، بعكس الحدث.

.٩. طَهَارَةُ الْحَدَثِ (الأصغر) لا يزيد فيه على ثلات، بخلاف طَهَارَةُ الْخَبِيثِ، فإنَّه يغسل حتى تزول عين النجاسة، وطهارة الإناء الذي ولع منه الكلب سبع مرات أو لاهنَ بالتراب.

.١٠. طَهَارَةُ الْحَدَثِ مُقيدةً بالماء أو التيمم، وطَهَارَةُ الْخَبِيثِ مطلقةً بالماء، أو بالتراب، أو بالحجارة، أو بالمناديل، أو بالبخار، أو بالشمس، أو بالرياح، أو بالبترول، إلى غير ذلك .

.١١. طَهَارَةُ الْحَدَثِ له صَفَةٌ معينة، وطَهَارَةُ الْخَبِيثِ ليس لها صفة معينة .

.١٢. طَهَارَةُ الْحَدَثِ خاصٌّ بال المسلمين، وطَهَارَةُ الْخَبِيثِ عامة .

.١٣. طَهَارَةُ الْحَدَثِ تستباح بها الصلاة، وطَهَارَةُ الْخَبِيثِ لا تستباح بها الصلاة .

.١٤. طَهَارَةُ الْحَدَثِ من باب الأوامر، وطَهَارَةُ الْخَبِيثِ من باب النواهي، وباب الأوامر لا يعذر فيه بالجهل والنسيان، وأمَّا زوال الخبث فيعذر فيه بالجهل والنسيان .

لأنَّ الأوامر مبنية على المصالح والمصالح لابد من استدراكتها ما أمكن، بخلاف النواهي فإنَّها شُرعت لدرء المفاسد؛ فيعذر فيها بالجهل والنسيان والخطأ .

فلو أنَّ إِنْسَانًا نسي وصلى وهو لم يتوضأ، فصلاته غير صحيحة، لكن لو نسي وصلى وفي ثوبه نجاسة، فصلاته صحيحة، فالوضوء شرط إيجابي لابد من حصوله .

واجتناب النجاسة شرط عدي لابد من تركه واجتنابه .

راجع شرح "زاد المستقنع" خالد بن علي المشيقح .

.١٥. طَهَارَةُ الْحَدَثِ (الأصغر) مكفرة للخطايا، وأمَّا طَهَارَةُ الْخَبِيثِ فلم يرتب عليها ثواب.

السبت ١٤٣٦/٩/٢٩ هـ

(٢٩)


اجتمَاعُ الخوف والرجاء في كل الأوقات

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ : (كَيْفَ تَجْدُكَ ؟) ، فَقَالَ : أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَا يَجْتَمِعُانِ فِي قَلْبٍ عَبْدٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَأَمْنَهُ مِمَّا يَخَافُ).

أخرجه : الترمذى (٩٨٣) ، وابن ماجه (٤٦١) ، وابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله ص (٣١) .
وحسن الألبانى - رحمه الله - في "المشاكاة" (١٦١٦) وأحكام الجنائز" ص (١١) ، والسلسلة الصحيحة (١٠٥١) ، و"صحيح ابن ماجه" (٣٤٣٦) ، و"صحيح الترغيب" (٣٣٨٣) .

الأحد ١ / ٦ / ١٤٣٦ هـ

(٣٠)



- ١. واجبة .
- ٢. مندوبة .
- ٣. مباحة .
- ٤. مكرورة.
- ٥. محَرَّمة.
- والذي يبطل الصلاة منها هي : المُحرَّمة .

الحركة الواجبة:

هي التي يتوقفُ عليها صحةُ الصَّلَاةِ، ولها أمثلة كثيرة منها:

- لو أن رجلاً ابتدأ الصَّلَاةَ إلى غير القِبْلَةِ بعد أن اجتهدَ، ثم جاءه شخصٌ، وقال له: (الْقِبْلَةُ على يمينك). الحركة هنا واجبة؛ يجب أن يتحرك إلى جهة اليمين، وهذا لما جاء رجل إلى مسجد قباء وهم يصلُّون إلى بيت المقدس، وأخبرهم بأنَّ القِبْلَةَ حُولَتْ إلى الكعبة، تحولوا في نفس الصلاة وبنوا على صلاتهم . متفق عليه

مثال آخر :

- ولو أن رجلاً ذَكَرَ أنَّ في غُترته نجاسة وهو يُصلي، وجَبَ عليه خَلْعُها؛ لإزالة النجاست، ويمضي في صلاته.

الحركة المندوبة «المستحبة» :

هي التي يتوقفُ عليها كمال الصلاة، ولها أمثلة كثيرة، منها:

- لو تبيّن له أنه متقدم على جيرانه في الصّف؛ فتأخر، أو متاخر عنهم؛ فيتقدم.

مثال آخر:

- لو كان يصلي عن يمين الإمام، فجاء رجل آخر؛ فيتأخر، ويصف مع هذا الرجل خلف الإمام.

الحركة المباحة:

هي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الحركة الكثيرة للضرورة.

- مثال الحركة اليسيرة: رجل يصلي في الظل فأحس ببرودة فتقدّم، أو تأخر، أو تيامن، أو تياسر، من أجل الشمس.

- مثال الحركة اليسيرة:

الحركة المكرروحة:

هي الحركة اليسيرة لغير حاجة، ولا يتوقف عليها كمال الصلاة.

- مثالها :

كالنظر إلى الساعة، وأخذ القلم، وإصلاح الأزرار، ومسح العينين ، وحك الأذنين، وغير ذلك.

الحركة المحرّمة:

هي الحركات الكثيرة المتتالية لغير ضرورة.

"الشرح الممتع" لشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٢٨٥ / ٣) - (٢٦٠)، ط. دار ابن الجوزي.

الْأَحَدُ ١ / ١٤٣٦ هـ

(٣١)

صُورٌ مِنَ النَّفَاقِ الْأَكْبَرِ

النَّفَاقُ الاعتقادي : وهو النَّفَاقُ الْأَكْبَرُ، وهو مخرجٌ منَ الْمِلَةِ، هو أَنْ يُظْهِرَ صَاحِبَهُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنَ الْكُفَرَ، وله صُورٌ كثِيرَةٌ، منها :

١. إِظْهَارُ الإِيمَانِ بِالرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَيَخْفِي فِي قَلْبِهِ تَكْذِيبَهُ.
٢. تَكْذِيبُ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -
٣. إِظْهَارُ حُبِّ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، وَيَخْفِي فِي قَلْبِهِ بُغْضَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
٤. بُغْضُ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - .
٥. إِظْهَارُ مَحَبَّةِ الْإِسْلَامِ، وَيَخْفِي فِي نَفْسِهِ بُغْضَهُ .
٦. إِظْهَارُ مَحَبَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخْفِي فِي نَفْسِهِ بُغْضَهُمْ وَحُبَّ الْكَافِرِينَ .
٧. تَضَايِقُهُ مِنْ تَعْظِيمِ الْمُسْلِمِينَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامًا وَقِيَامًا .
٨. تَضَايِقُهُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لِحَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَتَعْظِيمِهِمْ لِبَيْتِهِ الْمُعْظَمِ .
٩. امْتِعَاضُهُ لِتَعْظِيمِ الْمُسْلِمِينَ لِدِينِهِمْ، وَتَمْسِكُهُمْ بِكِتَابِ رَبِّهِمْ، وَبِسُنْنَةِ نَبِيِّهِمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - .
١٠. بُغْضُهُ لِبَنَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَسَاجِدِ، وَتَعْظِيمِهِمْ لِبَيْوَاتِ اللَّهِ .
١١. بُغْضُهُ لِإِقْبَالِ الْمُسْلِمِينَ رِجَالًا وَنِسَاءً كُبَارًا وَصَغَارًا عَلَى تَعْلِمِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - .
١٢. اعتقادُهُ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ سَبَبَ فِي تَأْخِيرِ الْمُسْلِمِينَ .
١٣. بُغْضُ الصَّلَاةِ، وَالْمُحَافِظِينَ عَلَيْهَا .
١٤. الْمُسَرَّةُ بِالنَّخْفَاضِ دِينَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - .

١٥. الْكُورُ لانتصار دين الرَّسُول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - .

الاثنين ٢ / ٩ / ١٤٣٦ هـ

(٣٦)

الفَرْقُ بَيْنَ النَّذِيرِ وَالْيَمِينِ

١. النَّذِيرُ الشرعي لا بد من الوفاء به ولا يقوم غَيْرُه مقامه، وأَمَّا الْيَمِينُ فَتُحلُّها الكفارة.
 ٢. النَّذِيرُ يقصد به مجرد التقرب، وقد يكون الحاملُ عليه حصول مطلوبٍ أو زوال مكرورٍ، وأَمَّا الْيَمِينُ فيقصد به الحَثُّ على فعل شيء أو المنع منه.
 ٣. عَقْدُ النَّذِير مكرورٌ، وَعَقْدُ الْيَمِين فمباحٌ، وقد يُشرَع إذا دَعْتُ إِلَيْهِ الأَسِابِبِ.
 ٤. النَّذِيرُ يجب الوفاء به، وأَمَّا الْيَمِينُ ففيه تفصيلٌ، يرجع إلى ما يتربَّ عليه، فقد يكون التحلل من الْيَمِين مباحاً، وقد يكون مكروراً، وقد يكون مستحبًا، وقد يكون واجباً، وقد يكون محرماً، حسب المصالح أو المفاسد المترتبة عليه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" لشيخ البسام (٢٥٩ / ٢)، باب النذر.

(٣٣)

شروط ضرب الصغار

١. أن يكون الصغير قابلاً للتأديب، فلا يضرب من لا يعرف المراد بالضرب.
٢. أن يكون التأديب ممن له ولية عليه.
٣. أن لا يسرف في ذلك كمية، أو كيفية، أو نوعاً، أو موضعًا، إلى غير ذلك.
٤. أن يقع من الصغير ما يستحق التأديب عليه.
٥. أن يقصد تأديبه لا الانتقام لنفسه، فإن قصد الانتقام لم يكن مؤدياً، بل منتصر.

"القول المفيد على كتاب التوحيد" لشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ص(٦٧١)، باب ما جاء في كثرة الحلف.

- وقال في "سلسلة لقاءات الباب المفتوح" لقاء رقم (١٩٦)، عن الشرط الثالث هنا، قال هناك :

 - (ويقيد الضرب في كل أحواله بأنه غير مبرح).
 ٦. أن يجتنب ضرب الوجه.
 ٧. أن لا يكون الضرب أكثر من عشر ضربات.
 ٨. أن لا يكون التأديب بالثار.
 ٩. أن لا يكون الضرب في الأماكن الخطيرة، مثل العين، والخصيتين، إلى غير ذلك.
 ١٠. أن لا يكون الضرب بشيء حاد مثل السكين.
 ١١. أن لا يكون الضرب على شيء باطل، كأن يكون الولد امتنع من شراء الدخان لأبيه، أو القات، أو أي شيء محرم.
 ١٢. أن لا يكون الضرب بأداة تكسر العظم، أو تشق الجلد.
 ١٣. إذا كان الضرب من أجل الصلاة، فيشترط أن يكون قد استكمل السنة العاشرة .

١٤. أن لا يكون ضرب الصغار من أجل أن يغيب الأب أمهما، ولا من أجل أن تغيب الأم أباهم.
١٥. أن لا يكون الضرب في وقت الغضب الشديد.
١٦. أن يتتأكد المؤدب من وجود الخطأ عند الصغير.
١٧. أن يكون الضرب على أشياء ذات أهمية، فلا يكون على أمور تافهة.
١٨. أن لا يكون الضرب هو الوحيد في تأديب الصغار، بل هناك أنواع من التأديب للصغار ومنها : النصيحة، والحبس في غرفة بقدر الحاجة.
١٩. أن يكون الضرب بأعضاء معينة لا يحصل عليها خطر، كالظهر، والفخذ، والكف.
٢٠. أن لا يدعوا الأب أو الأم على ولدهما؛ لنهي الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - عن ذلك؛ ولأنَّ الخير حاصل في التربية والتعليم.
- وأخيراً نوصي بتعليق السوط حيث يراه أهل البيت؛ فإنَّه أدب لهم؛ كما قال النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (عَلَّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ آدَبٌ لَهُمْ)، أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، والطبراني في "الكبير"، وابن عدي، وأبو نعيم في "الحلية"، عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - وصححه الشيخ الألباني - رحمة الله عليه - في "صحيح الجامع" (٤٠٤١)، وفي "الصحيحه" (١٤٤٦)، وأخرجه : عبدالرزاق الصنعاني، والطبراني في "الكبير"، والخطيب في "تأريخ بغداد"، وابن عساكر في "تأريخ دمشق"، عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - كما في "صحيح الجامع" (٤٠٩٦)، وفي "الصحيحه" (١٤٤٧).
- قال الشاعر :

لا تحزنَّ على الصبيانِ إِنْ ضُرِبُوا؛ فالضرب يبرا، ويبقى العلم والأدب
 الضرب ينفعُهم، والعلم يرفعُهم
 لولا المخافة ما قرؤوا وما كتبوا
 شبه البهائم لا علم ولا أدب
 لولا المعلمُ، كان الناسُ كلُّهمُ

"تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد" لعبدالهادي بن محمد بن عبدالهادي العجيلي (٣٦٣ / ٢).

• انظر :

- مجموع فتاوى الشيخ ابن باز - رحمه الله - (٥٦ / ٩٤) .
- وفتاوى نور على الدرب لشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - () و () .
- ولقاء الباب المفتوح لشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - .

الْأَرْبَعَاءُ ٤ / ١٤٣٦ هـ

(٣٤)



أَرْبَعُ صَحَابِيَّاتَ سَأَلَنَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَنْ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا هِيَ احْتَلَمْتَ، وَهُنَّ :

١. أُمُّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةُ .
٢. خَوْلَةُ بْنُتُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيَّةُ .
٣. سَهْلَةُ بْنُتُ سُهَيْلٍ
٤. بُسْرَةُ بْنُتُ صَفْوَانَ

"نيل الاوطار" للعلامة الشوكاني - رحمه الله تعالى - (١ / ٣٤٤)، كتاب الطهارة، باب الاحتلام.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَيَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحُقُّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ)، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: (نَعَمْ تَرَبَّتْ يَدَاهُكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا).

آخرجه : البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) .

الخميس ٥ / ٩ / ١٤٣٦ هـ

(٣٥)



الفرق بين الحمد والمدح من وجوه:

١. الحمد يكون مع المحبة للمحمود، وأما المدح ليس بلازم.
٢. الحمد يكون للحي فقط، وأما المدح يكون للحي وغيره، كمدح اللؤلؤة، والياقوتة الشمينة ...
٣. الحمد ممدوح مطلقاً لأنّه مأمور به، وأما المدح فقد يكون في بعض الأحيان منهيّاً عنه، لقوله -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - (إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ، فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ).

رواه مسلم (٣٠٦).

غرائب القرآن (٩١ / ١)، وتفسير الخازن (٢١ / ١).

الفهرس

٤.....	تنبيه :
٣.....	مذاهب العلماء في اسم الله الأعظم
٥.....	أحاديث في اسم الله الأعظم
٧.....	أهمية مذاكرة العلم
٨.....	منافق غض البصر
١٠.....	مذاهب العلماء في نقض الوضوء بالنوم
١٢.....	الأعداد الحسابية عند العرب، آحاد، وعشرات، ومئات، وألاف
١٥.....	أنواع الطيور المحرمة أربعة
١٦.....	أربعون ركعة في اليوم والليلة بين فرض ونفل
١٧.....	شروط قطع يد السارق تسعة
١٨.....	حسنات الصغار، يا أطفال المسلمين اغتنموا فرصة أول العمر، يا معاشر الآباء والأمهات أعينوا
٢٣.....	أطفالكم على فعل الخيرات وترك الخطئات
٢٤.....	الأعمش وشيخه إبراهيم النخعي
٢٥.....	من وافق الله في صفة من صفاتيه
٢٧.....	تحريم شرب الدخان
٢٨.....	الضرورات تبيح المحظورات
	التشديد في عقوبة المرتد لأمور عديدة منها :

٣٠.....	فَضْلُ الصَّبْرِ
٣١.....	الْفَرْقُ الْعَظِيمُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبَدْعِ
٣٢.....	تعظيم دم المسلم من أول لحظة يدخل فيها في الإسلام وإن ارتكب كبيرة من الكبائر
٣٣.....	الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفْ مِنْ ثَمَانَةِ أَوْجُهٖ:
٣٤	خَصَائِصُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ عَلَى سَائِرِ الْحَيَّوَنَاتِ الْمُبَاحَةِ
٣٦.....	اَحْذَرُوا تَلَاثَيْنِ خَحْصَلَةً فِي الْلَّحْيَةِ
٣٨.....	مَكَانَةُ الْقَلْمِ فِي الْاسْلَامِ
٤٦.....	أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي تَغْطِيَةِ الْمُحْرَمِ وَجَهَهُهُ
٤٣.....	سُقُوطُ عَذَابِ جَهَنَّمَ بِإِحْدَى عَشْرِ سَبَبِهَا
٤٤.....	الْأَدْلَةُ عَلَى النَّوْعِ الرَّابِعِ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّبْرِ وَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى أَذَى النَّاسِ
٤٩.....	شُرُوطُ النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ أَرْبَعَةٌ
٥٠.....	نَصَائِحُ جَبَرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِتَبَيَّنَاهَا مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -
٥١.....	الْفَرْقُ بَيْنَ طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَطَهَارَةِ الْخَبَثِ (الْتَّجَسِّسِ)
٥٣	اجْتِمَاعُ الْخُوفِ وَالرَّجَاءِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ
٥٤.....	الْحَرْكَاتُ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ جُنُسِ الصَّلَاةِ تُنقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ :
٥٦.....	صُورٌ مِنَ النَّفَاقِ الْأَكْبَرِ
٥٨.....	الْفَرْقُ بَيْنَ التَّذَرِ وَالْيَمِينِ
٥٩.....	شُرُوطُ ضَرْبِ الصَّعَارِ
٦٢	هَلْ الْمَرْأَةُ تَحْتَلِمُ

٦٣ الفرق بين الحمد والمدح

٦٤ الفرس